

○ مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي جعل البيت الحرام "أول بيت وضع للناس"، تباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا". وصلى الله وسلم على من قال: "خذوا عني مناسككم" وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فهذا ملخص مبسّر عن أحكام الحج مع مختلط بين كيفية الحج؛ حاولت فيه الأخذ بالصحيح الراجح بالدليل من غير تعصب للمذهب ما، وأسأل الله التوفيق والسداد.

○ تعريف الحج:

الحج لغة القصد، واصطلاحا: قصد بيت الله الحرام في زمن مخصوص لأداء مناسك مخصوصة في أماكن مخصوصة تعبداً لله تعالى -

○ حكمه وفصله:

الحج من فرائض الله تعالى العظمى وركن من الأركان التي بني عليها الإسلام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" وفي معناه حديث جبريل وغيره -وقد افرضه الله تعالى بنص كتابه فقال: "والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين".

وقد أجمع العلماء على وجوبه مرة في العمر على كل مسلم استطاع إليه سبيلا بأن وجد ما يملكه من الوصول إلى مكة وما يتزود به في سفره وما يتفق به على من تلزمه نفقته، مع الأمن على نفسه وماله، ومن شروط وجوبه: البلوغ والعقل والحرية ويصح من الصبي والعبد غير أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام، ويشترط في وجوبه على المرأة أن يكون معها محرم زيادة على الشروط المتقدمة.

ويجب أن تكون نفقته حلالا لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

○ وصية لمن أراد الحج:

يجب على المسلم -كل مسلم- وعلى من أراد الحج خصوصا أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحا فيعلم صادقاً على أن لا يعود إلى الذنوب، ويرد الحقوق إلى أصحابها أو يستحلهم منها، ويلزم التقوى في أمره كله، ويوصي أهله بطاعة الله، وينبغي أن يحرص على أداء الأذكار الثابتة عن النبي صلى

الله عليه وسلم وخاصة أذكار الركوب والسفر، ويحرص على الصحة الصالحة والرفقة الطيبة.

ويجب على النساء الحافظة على اللباس الشرعي والحذر من التبرج ومن مخالطة الرجال من غير ضرورة، وترك مجالس العثم والغيبة، ومن حرص الإسلام على ستر النساء وصون أعراضهن أنه يطلب من الحاجة -مع أن إحرامها في وجهها- ستر وجهها إذا كانت بحضرة الأجانب، حتى عند من لا يوجب تغطية الوجه من العلماء، نص عليه مالك رحمه الله - وغيره.

○ فصل الحج وحقيقة البرور:

في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمره إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج البرور ليس له جزاء إلا الجنة" وفيهما عنه كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه".

قال النووي - رحمه الله -: "البرور هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية". ومن علامة كون الحج مبرورا أن يرجع صاحبه أكثر حرصا على الطاعة وأشد بغضا للمعصية وأحفظ لحدود الله.

ولكي يكون الحج مبرورا على المسلم -إضافة إلى ما تقدم- أن يكثر من ذكر الله ويترك فضول الكلام ويعتمد عن الشهوات فضلا عن الحرام.

○ أحكام الحج

○ أنواع الأنسك:

يجوز للحاج أن يُحرم بأحد ثلاثة أنواع من الحج تسمى الأنسك: -

- أوها: التمتع، وهو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يتحلل، ثم يحج من عامه وهو أفضلها على الراجح.

- ثابها: القران وهو الإحرام بالحج والعمرة معا ويكفيه سعي واحد لحجة وعترة، وعليه وعلى التمتع هدي ولا هدي على أهل مكة؛ والقران هو نسك النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على الراجح.

- ثالثها: الإفراد، وهو الإحرام بالحج وحده، ولا هدي على صاحبه.

○ موافقت الحج:

للحج موافقت زمانية ومكانية، فمواقبه الزمانية هي أشهر الحج قال تعالى: "الحج أشهر معلومات" وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فيصح الإحرام به من أول شوال إلى ليلة العاشر من ذي الحجة، ويصح فعل ما ليس له وقت مضيق من أعماله إلى نهاية ذي الحجة كطواف الإفاضة والسمي لمن تعذر عليه فعلها يوم النحر وأيام التشريق لمرض أو ضعف أو مسانح كالحيض.

وأما الموافقت المكانية، فهي الأماكن التي يحرم منها الحاج وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، ومثلهم أهل مصر والمغرب، ويلبس أهل اليمن، وقرن المنازل لأهل نجد، وذات عرق لأهل العراق ومثلهم أهل المشرق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المواقيت: "هن هن ولن أتى عليهن من غيرهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" متفق عليه -ومن لم يكن طريقه على شيء من هذه المواقيت فإنه يحرم من محاذة أقربها إليه.

○ أركان الحج:

للحج أركان لا يصح بدونها ولا تجزئ بدم وهي -على الصحيح- أربعة: -

1- الإحرام: وهو نية الحج أو العمرة أو نيتهما معا.

2- الوقوف بعرفة: وهو وجود الحاج داخل حدود عرفة وقتا ما ابتداء من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى آخر جزء من ليلة العاشر. هذا هو الراجح، ولا يقع الركن عند مالك - رحمه الله - إلا بجزء من الليل وإن قل. "وعرفة كلها موقف".

3- طواف الإفاضة: ويسمى طواف الزيارة، يوم النحر أو بعده إلى نهاية ذي الحجة لمن له عذر، ويشترط في الطواف كله الطهارة على الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، كما يشترط فيه ستر العورة، والبدء بركن الحجر، وإتمام الأضواط سعيًا وموالئًا، وجعل البيت عن يساره، وأن يكون من وراء الحجر.

4- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط كاملة بدءًا بالصفا وانتهاء بالمروة، ويشترط اتصاله بالطواف.

○ أنواع الطواف:

- الأطوفة خمسة: ثلاثة مخصصة بالحج وهي:
- 1- طواف القدوم وهو للقارن والمفرد أول ما يقدمان مكة.
 - 2- طواف الإفاضة.
 - 3- طواف الوداع: حين ينتهي للمودة إلى أهله ليكون آخر عهده الطواف بالبيت كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.
- والآخران:
- 1- طواف العمرة: وهو ركن فيها سواء كانت عمرة تمتع أو عمرة مفردة.
 - 2- طواف التطوع ولا يرتبط بنسك.

○ واجبات الحج:

- وهي أمور واجبة على الحاج غير أنه إذا تركها يمكنه جبرها بدم، وهي:-
- 1- أن يكون الإحرام في الميقات الزماني، ومن الميقات المكاني، فيبغى لزوم السنة بأن لا يحرم قبل الميقات، ومن تجاوزه غير محرم وهو يريد الحج أو العمرة لزمه دم، إن لم يرجع لتداركه.
 - 2- التلبية: واقتران الإحرام بها، ويحصل الواجب بالحد الأدنى منها.
 - 3- المبيت بمزدلفة ليلة النحر وصلاة الصبح بما لم لا رخصة له من الضعفة والنساء، وفي حديث عروة بن مضرس الطائي ما يشعر بركنية ذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمن شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفضله" رواه الخمسة، فليحرص الحاج عليه. ومزدلفة -وهي جمع- كلها موقف.
 - 4- رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ووقته من طلوع الشمس إلى الزوال، ويجوز إلى غروب الشمس.
 - 5- رمي الجمرات الثلاث: الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى -وهي العقبة- كل بسبع حصيات في كل من أيام 11-12-13- ضمن ذي الحجة -وله ترك الأخير إذا خرج عن حدود منى قبل غروب شمس الثاني عشر، وهو المعجل. ووقت الرمي في هذه الأيام -وهي أيام التشريق أو أيام منى- من الزوال إلى الغروب، وإن فاتته في وقته جاز فعله ليلاً، ولا شيء عليه.
 - 6- المبيت بمخيم ليالي هذه الأيام، ويرخص لأصحاب الحاجات كالرعاة في ترك المبيت.
 - 7- الحلق أو التقصير -والحلق أفضل، والمرأة تقص قدر أمثلة من شعرها.

- 8- النحر يوم النحر للمتبع والقارن ومن له هدي تطوع، ويجوز في اليومين الحادي عشر والثاني عشر.
- 9- صلاة ركعتي الطواف بعد إتمام أشواط الطواف السبعة.
- 10- البدء بالصفى في السعي ومولاته.
- 11- طواف الوداع -على الصحيح، ويسقط عن الحائض إذا أرادت السفر قبل الظهر.
- 12- طواف القدوم عند الماكية -والأخذ بوجوبه أحوط.

○ محظورات الإحرام:

- وهي أشياء محرمة على الحُرِّم، وتختلف باختلاف ما يترتب عليها، فمنها ما يفسد الحج من أصله وهو الجماع، وعند طائفة من العلماء أن مقدماته مثله إذا ترتب عليها إنزال، ومنها ما يترتب عليه جزاء مخصوص وهو الصيد، قال تعالى: "... ومن قتلته منكم معتمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً...". ومنها ما يترتب عليه فدية، قال تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك...". وهو حلق الشعر لأجل الأذى أو المرض، ويلحق به بقية المحظورات وهي:-
- 1- عقد النكاح لنفسه أو لغيره، والتلذذ بالنساء ما لم يقع إنزال.
 - 2- التطيب والاددهان، ولا يضر بقاء أثر الطيب لمن تطيب قبل الإحرام.
 - 3- الاكتحال بكحل مطيب.
 - 4- لبس ما مسه زعفران أو ورس.
 - 5- لبس المخيط بالنسبة للرجال وهو الثوب الفصص على الجسم أو على بعضه.
 - 6- لبس الخفين لمن يجد العيين، وأما من لم يجد فعليه لبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين.
 - 7- تغطية الرأس بملاصق بالنسبة للرجال كذلك.
 - 8- انتقاب المرأة لیسها قفازين، ولها تغطية وجهها عن الأجانب.
 - 9- إزالة الشعر عمداً بقص أو حلق، من غير أذى، ولا يضر سقوط ما يسقط منه بحدك أو غسل أو نحوها.
 - 10- قص الأظافر.


○ سنن الحج وما يندب فيه:

- 1- الاغتسال للإحرام والتطيب له.
- 2- وقوع الإحرام بعد صلاة.
- 3- اقتارنه بالتلبية والإكثار منها ورفع الصوت بها لاسيما عند تغير الحال كملاقاة الرفاق وكالصعود والهبوط وعقب الصلوات.
- 4- لزوم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم والاقصصار عليها غالباً، وهي: "لبسك اللهم ليك، لبسك لا شريك لك، لبسك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، وربما زاد: "لبسك إله الحق" ولا مانع من الأخذ بزيادات موقوفة على الصحابة من غير مداومة عليها؛ والحاج يلي حتى رمي جمرة العقبة، إلا أنه يقطعها إذا رأى البيت حتى يتم طوافه وسعيه، والمتمتع يقطعها عند رؤيته البيت، ويستأنفها الممتع يوم التروية إلى رمي جمرة العقبة.
- 5- لبس الرجال أزارا ووراء أبيضين وعلين.
- 6- تقبيل الحجر الأسود في الطواف، فإن لم يمكن إلا بمزاحة الناس وإيدانهم فليستلمه بيده ويقبها، أو بعصا ويقبها أو يشير إليه عند محاذاته، ويكثر كلما أتاه أرحاذاه.
- 7- استلام الركن اليماني بيده إن أمكن إن يقرأ بينه وبين ركن الحجر "ربنا آتانا في الدنيا حسنة". الآية.
- 8- الإكثار من الذكر والدعاء في الحج كله لاسيما في الطواف والسعي والوقوف بعرفة وبالشعر الحرام، وأيام منى.
- 9- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم وطواف العمرة، أو في كل طواف بعده سعي.
- 10- الاضطجاع كذلك.
- 11- قراءة سورتي "الكافرون" و"الإخلاص" في ركعتي الطواف وكوئهما خلف المقام.
- 12- الشرب من ماء زمزم وصيه على الرأس وغيره بعد ركعتي الطواف.
- 13- الرجوع إلى الحجر الأسود قبل السعي.
- 14- قراءة قوله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله..". إلى قوله: "أن يطوف بهما" عند الوصول إلى الصفا، ثم يرفى الصفا ويستقبل الكعبة فيفكر ويهتف ويقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أئتمز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" يقولها ثلاثاً ويدعو بين ذلك.
- 15- الإسراع في بطن الوادي (بين العلمين المبتين مكان الإسراع).
- 16- أن يكون على طهارة فيما استطاع من أحواله.

المسجد النبوي

الإحرام: (ركن)
انظر (1) - (2) من الواجبات
وانظر (1) - (2) - (3) - (4) -
(5) من السنن والمستحبات

1
ذي الحليفة
مسجد



محل الإسراع بين
العلمين الأخصرين

8
الرجوع إلى منى للمبيت ليلي أيام التشريق
والرمي في أيديها وانظر : (5) و(6) من
الواجبات والفتوة الأخيرة من رقم (24) من
السنن

مخطط توضيحي يبين كيفية الحج

تصميم: فضيلة الشيخ/ عبد الله بن أحمد بن أمين فك الله
أسره وأسر جميع سجناء المسلمين

تنفيذ: القسم الفني بموقع شذرات شقيقة

www.chadarat.com

3
الوجه إلى منى يوم التروية (8 ذي الحجة)
وكرم المشيع من مكانه وأما القارن
والفرد فيأقيان على إحرامهما وانظر
(17) من السنن

الجمرات



6
الوجه إلى منى بعد الإسراع يوم النحر لرمي جمرة
العقبة، واللحان والبحر وانظر : (4) - (7) - (8)
من الواجبات و(27) من السنن وكذلك (25)
من السنن

الخطأ
يحي

4
الوجه إلى عرفة
للقوف يوم 9 ذي
الحجة وانظر (2) من
الأركان ومن (18) إلى
(21) من السنن.

وادي عرفة، ليس
من عرفة

5
الوجه إلى مزدلفة بعد تحقق الغروب
ليلة (10) ذي الحجة وانظر (3) من
الواجبات ومن (22) إلى (23) من
السنن

مزدلفة

17-الذهاب إلى منى يوم التروية صبحي وأداء الصلوات الخمس كما
والبيت بها.

18-أن يكون ذهابه من منى إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع من
ذي الحجة.

19-الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بنمرة يوم عرفة.

20-أن يكون قيامه عند الصخرات التي وقف عندها النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يؤد ذلك إلى أذى في نفسه أو إيذاء لغيره.

21-أن يطيل القيام بعد أداء الصلوات ويستمر فيه حسب الإمكان إلى ما
بعد الغروب وذهاب الصفرة، والقيام جزءاً من النهار واجب عند مالك
رحمه الله.

22-جمع المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة والتغليس بصلاة الصبح فيها
والبقاء فيها للدعاء والذكر إلى أن يسفر جداً، وإن كان ذلك في موقف
النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل.


23-الإسراع بطلن محمس.

24-لقط حصيات جمرة العقبة يوم النحر من مزدلفة وكونها مثل حصي
الحذاف، والتكبير عند الرمي مع كل حصاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَلله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"

"إن الله كتب عليكم الحج فحجوا.."



الحج الميسر

دليل نظري وعملي للحج والعمرة

حمره في السجن المدني بنواكشوط

فضيلة الشيخ: /

عبد الله بن أحمد بن أمين، إمام وخطيب جامع الإخلاص

بنواكشوط

تم تحميل هذه المادة من موقع

شذرات شنيطة

www.chadarat.com

6- في عرفة يصلون الظهر والعصر حين تزول الشمس جمعاً وقصراً ويقفون للدعاء والذكر إلى ما بعد الغروب راجين أن يكونوا ممن يعظمهم الله من النار في هذا اليوم.

7- تم يأتون مزدلفة فيصلون بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً للعشاء ويستبتون بها.

8- إذا صلوا الصبح يوم النحر بمزدلفة وقفوا عند الشعر الحرام للذكر والدعاء حتى يسفروا جداً ثم يتوجهون إلى منى، ولا بأس بلفظ سجع حصيات من مزدلفة.

9- في منى يرمون جمرة العقبة بالحصيات السبع، ثم ينحر من له هدي ثم يلحقون أو يقصرون.

10- تم يتوجهون إلى مكة لطواف الإفاضة فيطوفون ويسعون إذا كان عليهم سعي ثم يرجعون إلى منى.

11- يبيتون بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ويرمون الجمرات الثلاث بدءاً بالصغرى فالوسطى فالكبرى (العقبة) كل بسبع حصيات كل يوم يكبرون مع كل حصاة، وفهم التعجل إن خرجوا من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر.

12- فإذا أراد الحاج السفر عائداً إلى أهله ولم يبق له إلا السفر أتى البيت فطاف طواف الوداع.

○ **صفة العمرة:**

صفة العمرة هي ما تضمنته الفقرات : 1-2-3 ، إلى جملة (فيحج له كل شيء) من الفقرة 4.

○ **ملاحظة:**

هناك تفاصيل لم نذكرها اكتفاء بورودها في الجانب النظري من أحكام الحج.

والله الموفق

25- ترتيب أعمال يوم النحر: الرمي، ثم الحج، ثم الحلق، أو التقصير، ثم الطواف، ومن لم يفعل فلا حرج.

○ **تنبيه:**

إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد تحلل التحلل الأول فيحج له كل ما كان محظوراً عليه بالإحرام سوى النساء-وزاد العلماء الصيد، فإذا طاف تحلل التحلل الأكبر فيحج له كل شيء حتى النساء.

○ **ملاحظة:**

الحائض تصنع كل ما يصنع الحاج سوى الطواف بالبيت فتمسكت حتى تطهر فطواف.

○ **صفة الحج:**

1- إذا وصل الحاج إلى الميقات اغتسل وطيب وتجرد من المخيط ولبسبب إزاراً ورداء وصلّى فريضة إذا كان في وقتها أو نافلة ثم نوى الحج في قلبه ونطق بلسانه بما يدل على ما نوى فيقول مثلاً: لبيك عمرة-أو لبيك حجاً، ثم يبدأ التلبية ويكثر منها ويرفع بها صوته، وتحرم المرأة في لباسها المعتاد.

2- فإذا وصل إلى البيت ورآه قطع التلبية ليفترغ للطواف فيطوف سبعة أشواط بادئاً من ركن الحجر، جاعلاً البيت عن يساره، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يصلّى ركعتين خلف المقام إن أمكن وإلا ففي أي مكان، ثم يرجع إلى الحجر بعد أن يشرب من ماء زمزم، ثم يتوجه إلى الصفا.

3- إذا أتى إلى الصفا رقى عليها وقرأ الذكر الوارد ثم يتوجه إلى الروة ثم يسرع بين العلمين الأخضرين، فإذا أتى الروة تم له شوط ويفعل عليها كما فعل على الصفا، ثم يرجع إلى الصفا وذلك شوط ثان وهكذا حتى يستم السبعة عند الروة.

4- ثم إن كان منسماً حلق أو قصر، وتحلل فيحج له كل شيء حتى يحرم يوم التروية، وإن كان قارناً أو مفرداً بقي على إحرامه إلى رمي جمرة العقبة مع مواصلة التلبية، ثم يتوجه الجميع إلى منى يوم التروية.

5- يصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في أوقاتها بمنى، فإذا طلعت الشمس توجهوا إلى عرفة.